ان بلوغ لو انه طلب كره نذقال في وكذا الاب لو استوفى
وانفق على صبيته لا يرجع عليه بعد بلوغه اجنبي انفق
على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي
ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي
لو كان من انفق عليه صغيرا فصولين فصل في الدية
والقصاص ففي النفس الدية وفي المارن الدية لانه يتعلق
به منفعة الجمال وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل
اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا
حلقت فلم ينبت الدية وفي شعر الراس الدية كما في اللحية
وفي الحاجبين الدية لانه يتعلق به الجمال وفي العينين
الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين
الدية لانه يتعلق بهما السماع وفي الشفتين الدية
وفي الانثيين الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي كل
واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين
الدية وفي احدها ربع الدية لان في النفس اربعة
وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية
والاصابع كلها سواء لان منفعة البطش يتعلق
باصابع اليد كلها وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان كالابهام ففي احدهما

قال بعض المتأخرين لا عاقلة للعجم لانهم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون والعاقلة جاءت في حق العرب وهو مختار الفقيه ابو جعفر وبه نفتي الامام ظهير الدين كذا في الخلاصة شرح مجمع

نصف

نصف دية الاصبع لانه نصفه وفي كل سن خمس
من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب
عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة لانه اتلاف كما لو
قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها
نافع ومن جرح في حي فنقل الى اهله فبقي ذا فراش حتى
مات فالقصاص والدية على الحي وقاية وتفسير حكومة
العدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب وغيره
وقيل يقدر المجني عليه رقيقا كم ينقص هذه الجناية
من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته وقيل
ينظر الى ذي جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان
كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة لكن
هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه
لانهما موضع الموضحة فالمفتي ينظر ان كانت الجناية على الراس
والوجه يفتي بالوجه الاخير والا فبالاول وان تعسر
عليه فيفتي بالثاني لانه اليسر منية جناية العبد خطأ
يجب الدية على المولى دفعه او فدى عنه الدية ويسقط
الواجب بهلاك العبد ولو مات بعد ما اختار المولى الفداء
لم يبطل ولو جنى على جماعة فان شاء المولى دفعه اليهم
وكان مقسوما على قدر حقهم في الارش وان شاء